التورّق مفهومه، حكمه وتطبيقاته

أ. راضية امقران
أستاذة محاضرة "ب"
كلية الحقوق جامعة الجزائر

ظهرت المصارف الإسلامية من أجل الابتعاد عن التعامل بالربا وإيجاد البدائل الشرعية التي تلبي حاجات المتعاملين وتساير النشاط الاقتصادي، غير أنه وبظهور معاملات ووسائل تمويل مستحدثة مستمدة من المصارف التقليدية، فإنه لابد من تمحيص هذه المعاملات وقياسها بمقاييس شرعية حتى يتبين حلّها من حرمتها.

ويعتبر التورّق من المواضيع التي تثير جدلا كبيرا بين الفقهاء والاقتصاديين، باعتباره يمس جانبا مهما من جوانب الاقتصاد الإسلامي، وهو التمويل الذي يعد العمود الفقري للعمليات المصرفية الإسلامية ووسيلة من وسائل تحقيق السيولة للمؤسسات المالية.

ولمعالجة هذا الموضوع فإن الاستفهام الجوهري الذي يتبادر إلى الذهن هو المقصود بالتورّق، وماهي الآراء الفقهية التي تناولته؟، وماهي تطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية؟

وبذلك تنقسم دراستنا لهذا البحث إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم التورّق

المبحث الثاني: الحكم الشرعي للتورّق

المبحث الثالث: تطبيقات التورق في المصارف الإسلامية

المبحث الأول: مفهوم التورق

ونبيّن ذلك من خلال تعريف التورق وبيان خصائصه (المطلب الأول)، ثم تمييز التورق عن غيره من المفاهيم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف التورّق

يمكن تعريف التورّق من الناحيتين اللّغوية والاصطلاحية، أما من الناحية اللّغوية، فإن التورّق مشتق من الورِق، الوَرْق والوَرَق، مثلثة، وهي الدراهم المضروبة...، والوراق، كثير الدراهم[1]، ويقال أورق الرجل أي كثر ماله[2].

وقد وردت كلمة ورق في القرآن الكريم، في قوله تعالى: "فابعثوا أحدكم بورقكم هذه..."[3].

أما اصطلاحا فلم يعرّف التورّق في الاصطلاح الفقهي بهذا المعنى إلا عند الحنابلة، حيث يذكر البهوتي: "ومن احتاج لنقد فاشترى ما يساوي ألفا بأكثر ليتوسع بثمنه فلابأس نصا ويسمى التورّق"[4].

وقد جاء في معجم لغة الفقهاء: "التورّق من تورّق، أكل الورق أي الفضة المضروبة على الغير، أي أن يشتري الرجل السلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها إلى آخر بثمن أقل مما اشتراها به، وسميت بمسألة التورّق لأن المقصود منها الورق (النقد) لا البيع"[5].

1- الشيرازي. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي، "القاموس المحيط"، عالم الكتب، بيروت، ص288.

2- ابن منظور. "لسان العرب"، دار صارم: بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ، ج3، ص 91.

3- سورة الكهف الآية 19.

4- البهوتي منصور بن يونس بن إدريس، "منتهى الإرادات" عالم الكتب، بيروت، 1996، ج2، ص 185.

5- محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، "معجم لغة الفقهاء" دار النفائس: بيروت، الطبعة الثانية، 1408هـ1988-م، ص 115.

كما عرّفه مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بأنه: "بيع التورّق هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيع المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد-الورق"[1].

أما الشافعية فيطلقون عليه مصطلح الزرنقة وهي العيّنة، وذلك بأن يشتري الشيء بأكثر من ثمنه إلى أجل ثم يبيعه منه أو من غيره بأقل مما اشتراه.

وطبقا لهذه التعاريف يمكن استخلاص مجموعة من الخصائص تمكننا من تمييز التورّق عن غيره من المعاملات المشابهة.

- للتورّق ثلاثة أطراف: المستورق: وهو طالب التورّق، البائع، المشتري الثاني للسلعة، وهو يختلف عن عقد البيع العادي الذي يتضمن طرفين وهما البائع والمشتري.

- الهدف من التورّق هو حصول المستورق على النقود (السيولة)، وليس المتاجرة بالسلعة أو الانتفاع بها.

- والبائع في التورّق ليست له أية علاقة ببيع السلعة ولا يعيد شرائها لنفسه ولا يكون وكيلا عن المستورق في بيع السلعة.

المطلب الثاني: تمييز التورق عن غيره من المصطلحات المشابهة

من خلال المميزات سالفة الذكر يمكننا تمييز التورق عن مصطلحات أخرى مشابهة، فقد أطلقت عدّة مسميات على التورق في العصور السابقة منها: الزرنقة، الوعدة، الدينة... إلخ، ويختلف التورق عن مصطلحات أخرى كالربا والعيّنة.

الفرع الأول: تمييز التورق عن الربا

الربا في اللغة: الفضل أو الزيادة، فيقال: ربا الشيء يربوا، ربوا إذا زاد[2]، والربا في

1- مجمع الفقه الإسلامي، القرار الخامس، الدورة الخامسة عشر، 11 رجب 1419هـ.

2- أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي. "المصباح المنير"، دار الحديث: القاهرة، 1421هـ2000-م، ج1، ص 295.

الاصطلاح: الزيادة في أشياء مخصوصة[1]، ورغم حدوث الزيادة في المال في كل من التورق والربا، إلا أنهما يختلفان من عدّة أوجه، فالمبادلة في التورق تكون في صنف غير ربوي كالعروض بالنقود، وهذا الاختلاف في البدلين جائز لعدم ظهور الزيادة الربوية فيه، أما المبادلة الربوية فتكون بين متماثلين، كالذهب بالذهب، أو بين صنفين مختلفين من الأصناف الربوية كالذهب بالفضة نسيئة[2].

الفرع الثاني: تمييز التورق عن العينة

العينة: العينة في اللغة (بكسر العين وفتح النون) مأخوذة من العين، والعين من الألفاظ المشتركة التي تطلق على عدة معان، والعين، النقد والعين: السلف، يقال تعين فلان من فلان عينة أي تسلف منه[3].

والعيّنة في الاصطلاح: "شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن، وقيل وهو الصحيح: أن يشتري ثوبا مثلا من إنسان بعشرة دراهم إلى شهر وهو يساوي ثمانية، ثم يبيعه من إنسان نقدا بثمانية فيحصل له ثمانية، ويحصل عليه عشرة دراهم دين[4]، وسميت بها لأنه وصل بها من دين إلى عين".

وتختلف العيّنة عن التورق باعتبار أنه يشترط فيها رجوع السلعة إلى البائع الأول بخلاف التورق الذي ليس فيه رجوع العين إلى البائع الأول وإنما يتصرّف المشتري في ملكه كما يشاء[5]، كذلك فإن المشتري الثاني للسلعة في التورق هو غير البائع الأول للسلعة، فيكون هناك ثلاثة أطراف، أما في العيّنة فيوجد طرفان.

1- أحمد بن محمد ابن قدامة. "المغني مع الشرح الكبير"، دار الحديث القاهرة، 1989، ص 4-3.
2- محمد عثمان شبير. "التورق الفقهي وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي" الدورة التاسعة عشر لمنظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، دولة الإمارات العربية المتحدة، ص14.
3- الفيومي. المرجع السابق، ج2 ص602.
4- نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي. "طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية"، دار النفائس: بيروت، 1416هـ1995-م، ص233.
5- منصور بن يوسف ابن إدريس البهوتي. "كشاف القناع"، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1402هـ- 1982م، ج3، ص 186.

كما أن الغاية في العيّنة حصول الزيادة لصاحب العيّنة، وتكون معلومة للطرفين ويتم البيع بالتواطؤ بينهما، أما الغاية من التورق هي حصول المستورق على النقد (السيولة)، وقد تكون هذه الغاية غير مصرّح بها للطرف الآخر.

وقد فرّق مجمع الفقه الإسلامي ولجنة المعايير الشرعية بين العيّنة والتورق، حيث جاء في المعايير الشرعية بعد تعريف التورق، "أما العيّنة فهي شراء سلعة بثمن آجل، وبيعها إلى من اشتريت منه بثمن حال أقل"[6].

الفرع 3: تمييز التورق عن التوريق

والتوريق في اللغة مأخوذ من الورق، ومنه أيضا المستندات الورقية، وفي الاصطلاح "حشد للأصول التي غالبا ما تكون سندات مديونيات مجمعة لبطاقات ائتمانية، أي رهون عقارية أو إيجارات ومقيدة بالميزانية العمومية لشركة أو لمؤسسة تمويل وعرضها للبيع للمستثمرين كأوراق مالية قابلة للتداول"[7].

ويشترك كل من التورق والتوريق في أنهما يوفران السيولة للمستفيد، إلا أنهما يختلفان من حيث أن التورق هو شراء سلعة بالأجل وقيام المشتري بإعادة بيعها لغير البائع الأول بقصد الحصول على النقود، أما التوريق فهو أن يقوم بنك أو مؤسسة مالية بتحويل بعض الملكيات إلى أصول قابلة للتداول بقصد الحصول على السيولة.

المبحث الثاني: الحكم الشرعي للتورق

توصلنا إلى أن التورق يختلف عن الربا والعينة المحرمان شرعا، فما هو حكمه الشرعي؟

من المعلوم أن التوصل إلى الحكم الشرعي يتطلب البحث عن التكييف الفقهي لهذه المعاملة (التورق)، فما هو التكييف الفقهي للتورق؟

6- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. "المعايير الشرعية"، ص 185.
7- حسين فتحي عثمان. "التوريق المصرفي للديون، الممارسة والإطار القانوني"، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2002، ص 30.

لذلك سنتعرض من خلال هذه الدراسة إلى عنصرين وهما : التكييف الفقهي للتورق (المطلب الأول) وموقف الفقهاء من مسألة التورق (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التكييف الفقهي للتورق

اختلف الفقهاء بشأن التكييف الفقهي للتورق وانقسموا في ذلك إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: ذهب الشافعية والزليعي وابن عابدين من الحنفية والحنابلة في رواية أيدها ابن القيّم إلى القول، بأن التورق يكيف على أنه بيع العينة، حيث ذكر الزليعي صورة التورق ضمن صور بيع العينة المنهي عنها شرعا: "أن يأتي هو إلى تاجر فيطلب منه القرض، ويطلب التاجر الربح، ويخاف من الربا، فيبيعه التاجر ثوبا يساوي عشرة مثلا بخمسة عشر نسيئة، ليبيعه هو في السوق بعشرة، فيصل هو إلى العشرة، ويجب عليه للبائع خمسة عشر إلى أجل"[1].

وقال ابن عابدين: "اختلف المشايخ في تفسير العيّنة التي ورد النهي عنها، قال بعضهم تفسيرها، أن يأتي الرجل المحتاج إلى آخر ويستقرضه عشرة دراهم ولا يرغب المقرض في الإقراض طمعا في فضل لا يناله بالقرض، فيقول لا أقرضك ولكن أبيعك هذا الثوب إن شئت باثني عشرة ليبيعه في السوق بعشرة، فيرضى به المستقرض، فيبيعه كذلك، فيحصل لرب الثوب درهمان، وللمشتري قرض عشرة، وقال بعضهم: هي أن يدخلا بينهما ثالثا، فيبيع المقرض ثوبه من المستقرض من الثالث بعشرة ويسلمه إليه، ثم يبيعه الثالث من صاحبه وهو المقرض بعشرة ويسلمه إليه، ويأخذ منه العشرة ويدفعها للمستقرض فيحصل للمستقرض عشرة ولصاحب الثوب عليه اثناعشر درهما"[2].

الاتجاه الثاني: حيث ذهب بعض الفقهاء ومنهم فقهاء المالكية، وابن الهمام من الحنفية وبعض الحنابلة إلى أن التورق لا يعتبر من بيع العينة، وإنما معاملة مستقلة، لأن العين المباعة في التورق لا ترجع إلى البائع الأول ولا يعلم هذا الأخير بنية المشتري

1- عثمان بن علي الزليعي الحنفي. "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"، ج 4 المطبعة الأميرية الكبرى: القاهرة، الطبعة الأولى، 1315هـ، ص 163.

2- ابن عابدين،"حاشية رد المحتار، دار الفكر: بيروت، 1412هـ- 1992م، ج5، ص237.

بذلك، أما في بيع العينة فإن العين ترجع إلى البائع الأول وبالتواطؤ بينهما حيث قال ابن الهمام عند تعليقه على بيع جارية بألف درهم حالة أو نسيئة فقبضها، ثم باعها من البائع بخمسمائة قبل أن ينقد الثمن الأول لا يجوز البيع الثاني: "وما لم ترجع إليه (البائع الأول) العين (السلعة) التي خرجت منه لا يسمى بيع العينة، لأنه من العين المسترجعة لا العين مطلقا"[1].

المطلب الثاني: موقف الفقهاء من مسألة التورق

لمعالجة الحكم الشرعي للتورق فإننا سوف نتعرض إلى آراء الفقهاء واختلافهم بين مجيز ومانع للتورق.

الفرع الأول: رأي المجيزين للتورق

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى القول بجواز التورق، حيث قال ابن الهمام: "والذي في قلبي أنه إذا أخذ ثوبا بثمن من غير اقتراض ورد بعضا من الثمن وبيعها لغير من أخذ منه فلا كراهية فيه"[2].

وجاء في بدائع الصنائع: "... ولو خرج المبيع من ملك المشتري فاشتراه البائع من المالك الثاني بأقل مما باعه قبل نقد الثمن جاز، لأن اختلاف الملك بمنزلة اختلاف العين فيمنع تحقق الربا"[3].

وقال المرداوي: "فائدة: لو احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين فلابأس، نص عليه هو المذهب وعليه الأصحاب وهي مسألة التورق"[4].

1- كمال الدين السواسي السكندري المعروف بابن الهمام. "فتح القدير"، شركة ومطبعة البابي الحلبي، الطبعة الأولى 1970م، 7/ 211.

2- ابن الهمام. المرجع نفسه، ج5، ص 424.

3- علاء الدين أبي بكر ابن مسعود الكاساني الحنفي. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، دارالكتب العلمية: بيروت، بدوت تاريخ، ج7، ص96.

4- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي. "الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ، ج4، ص 337.

ومن أهل العلم الذين قالوا بجواز التورق الشيخ ابن باز –رحمه الله- مفتي المملكة العربية السعودية "إذا كان مقصود المشتري لكيس السكر ونحوه بيعه- والانتفاع بثمنه وليس مقصوده الانتفاع بالسلعة نفسها، فهذه المعاملة تسمى مسألة التورق ويسميها بعض العامة (الوعدة)، واختلف العلماء في جوازها على قولين أحدهما أنها كانت ممنوعة أو مكروهة لأن المقصود منها شراء دراهم بدراهم، وإنما السلعة المبيعة واسطة غير مقصودة، والقول الثاني للعلماء جواز هذه المعاملة لمسيس الحاجة إليها لأنه ليس كل أحد اشتدت حاجته إلى النقد يجد من يقرضه بدون ربا"[1].

وقد ذهب الشيخ محمد بن صالح العثيمين –رحمه الله- إلى جواز التورق بصورته الفردية واشترط لذلك شروطا :"والقسم الخامس، أن يحتاج إلى دراهم ولا يجد من يقرضه فيشتري سلعة بثمن مؤجل ثم يبيع السلعة على شخص آخر غير الذي اشتراها منه، فهذه هي مسألة التورق، وقد اختلف العلماء رحمهم الله في جوازها، فمنهم من قال إنها جائزة لأن الرجل يشتري السلعة ويكون غرضه إما عين السلعة وإما عوضها، وكلاهما غرض صحيح، ومن العلماء من قال أيضا إنها لا تجوز لأن الغرض منها أخذ دراهم بدراهم ودخلت السلعة بينها تحليلا، وتحليل المحرّم بالوسائل التي لا يرتفع بها حصول المفسدة لا يغني شيئا... ثم قال: ولكن نظرا لحاجة الناس اليوم وقلة المقرضين ينبغي القول بالجواز بشروط"[2].

وقد ذهب الكثير من العلماء إلى جواز التورق كالشيخ يوسف القرضاوي، رمضان البوطي، محمد قلعه جي... إلخ، وكذلك عدة هيئات شرعية كالهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، الهيئة الشرعية لشركة الراجحي، الهيئة الشرعية لمصرف أبو ظبي.

1- ابن باز عبد العزيز. "حكم البيع إلى أجل وبيع التورق والعينة والقرض بفائدة"، مجلة البحوث الإسلامية، العدد 1، المجلد 37، رمضان 1412هـ-مارس 1992.

2- محمد بن صالح العثيمين. "المداينة"، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، 1412هـ، الموقع: www.ibnthaimeen.com تاريخ زيارة الموقع: 2014-07-01.

كما صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي يقضي بجواز التورق، والذي نصه: أولا: أن بيع التورق هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد (الورق).

ثانيا: إن بيع التورق هذا جائز شرعا وبه قال جمهور الفقهاء لأن الأصل في البيوع الإباحة، لقول الله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربوا)، ولم يظهر في هذا البيع ربا لا قصدا ولا صورة، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين أو زواج أو غيرها.

ثالثا: جواز هذا البيع مشروط بأن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول لا مباشرة ولا بالواسطة، فإن فعل فقد وقع في بيع العقد المحرّم شرعا لاشتماله على صيغة الربا فصار عقدا محرما)[1].

ونشير إلى أنه صدر قرار آخر عن مجمع الفقه الاسلامي برابطة العالم الاسلامي في دورته السابعة عشرة يقضي بمنع التورق وعدم جوازه[2].

واستدل القائلين بجواز التورق بمجموعة من الأدلة مستمدة من الكتاب والسنة وقواعد الشريعة العامة وهي:

- 1 - قوله تعالى: "وأحل الله البيع وحرم الربوا"[3] ووجه الاستدلال أن هذه الآية أحلت البيوع بكافة أنواعها، فقد جاء لفظ البيع بصيغة العموم، إلا ما جاء الدليل على تحريمه، والتورق من عموم البيوع التي أحلّها الله تعالى، فتبقى على أصل الإباحة مادام لم يرد نص صريح بتحريمها وذلك وفقا لما ذكره القرطبي في تفسير قوله تعالى: "وأحل الله البيع وحرم الربوا"، هذا من عموم القرآن والألف واللام للجنس لا للعهد إذ لم يتقدم بيع مذكور يرجع إليه، وإذا ثبت أن البيع عام، فهذا مخصص لما ذكرناه من الربا وغير ذلك مما نص عليه ومنع العقد عليه، كالخمور المبينة وحبل الحبلة[4].

1- القرار الخامس، الدورة الخامسة عشر، مكة المكرمة، 11 رجب 1419هـ، 21 /10 /1998م.

2- القرار صادر في الدورة السابعة عشرة للمجمع في شوال 1424 هـ، ديسمبر 2003.

3- سورة البقرة، الآية 275.

4- محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن"، المجلد الثاني، دار إحياء التراث العربي، بدون سنة، ص 365.

- 2 - ومن السنة ما روي عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أكل تمر خيبر هكذا؟" قال: "لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين وبالثلاثة"، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا"[1].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن هذا المخرج أجيز للابتعاد عن الربا، إلى صيغة أخرى لا يوجد فيها قصد الربا وهي عقد بيع صحيح، ولم يكن قصد الحصول على التمر الجنيب والأخذ بالمخرج إلى ذلك مانعا من اعتباره الإجراء الذي وجه إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل على جواز البيوع التي يتوصل بها إلى تحقيق المطالب والغايات من البيوع إذا كانت بصيغة شرعية بعيدة عن صيغ الربا وصوره[2].

كما استدل المجيزون على جواز التورق بما توصل إليه جمهور أهل العلم من أن الأصل في المعاملات الحل وأن الأصل في العقود والشروط الإباحة إلا ما دل الدليل على حرمته[3].

إضافة إلى أن الحاجة تقتضي إباحة التورق والحاجة التي تستدعي التيسير وهي الحاجة إلى النقد.

الفرع الثاني: رأي المانعين للتورق

تفاوتت أقوال القائلين بالمنع بين الكراهة والتحريم، حيث ذكر ابن تيمية عند حديثه عن العينة: "ولو كان مقصود المشتري الدراهم وابتاع السلعة إلى أجل ليبيعها ويأخذ ثمنها فهذا يسمى التورق وفي كراهته عند أحمد روايتان، والكراهة قول عمر بن

1- أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، حديث رقم 2201، 2202.

2- عبد الله المنيع. "التأصيل الفقهي للتورق"، مجلة البحوث الإسلامية، العدد 72، 1425 هـ، ص 351.

3- أحمد ابن تيمية. "مجموع الفتاوى"، مكتبة المعارف، الدار البيضاء، المغرب، بدون تاريخ، ج 23، ص 387.

عبد العزيز ومالك فيما أظن بخلاف المشتري الذي غرضه التجارة، أو غرضه الانتفاع أو القنية فهذا يجوز شراؤه إلى أجل بالاتفاق".

وسئل رحمه الله عن الرجل عليه دين ويحتاج إلى بضاعة أو حيوان لينتفع به أو يتاجر فيه فيطلبه من إنسان دينا فلم يكن عنده، هل المطلوب منه أن يشتريه ثم يدينه منه لأجل، وهل له أن يوكله في شرائه ثم يبيعه بعد ذلك بربح اتفاقا عليه قبل الشراء؟.

فأجاب: "من كان عليه دين فإن كان موسرا وجب عليه أن يوفيه وإن كان معسرا وجب أنظاره، ولا يجوز قلبه عليه بمعاملة أو غيرها، وأما البيع إلى أجل ابتداء فإن كان قصد المشتري الانتفاع بالسلعة والتجارة فيها جاز إذا كان على وجه المباح، وأما إذا كان مقصوده الدراهم فيشتري لمائة مؤجلة، ويبيعها في السوق بسبعين حالة، فهذا مذموم منهي عنه في أظهر قول العلماء، وهذا يسمى التورق، قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه التورق أخيّة الربا"[1].

أما عند الحنفية فقد جاء في المبسوط: أنه كان يكره أن يقول الرجل للرجل: "أقرضني فيقول: لا حتى أبيعك وإنما أراد بهذا إثبات كراهة العينة، وهو أن يبيعه ما يساوي عشرة بخمسة عشر ليبيعه المستقرض بعشرة، فيحصل للمقرض زيادة، وهذا في معنى قرض جرّ منفعة"[2].

ويظهر أن كلمة تورق لم ترد عند الحنفية، وإن وجدنا معناها يدخل تحت العينة[3].
أما عند المالكية فقد جاء في الخرشي على مختصر خليل قال ابن حبيب: "إذا اشترى طعاما أو غيره على أن ينقد بعض ثمنه، ويؤخر بعضه لأجل فإن كان اشتراه ليبيعه كله لحاجته بثمنه فلا خير فيه... وهو قول مالك"[4].

1- ابن تيمية. "مجموع الفتاوى"، ج29، المرجع السابق، ص 167.
2- شمس الدين السرخسي. "المبسوط"، دار المعرفة: بيروت،: بيروت، بدون تاريخ، ج14، ص 36.
3- علي أحمد السالوس. "موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الاسلامي"، مكتبة دار القرآن، مصر، 2008، ص 577.
4- أبي عبد الله محمد الخرشي "حاشية الخرشي على مختصر خليل"، دار صادر ج2، ص 453.

ويرى الدكتور علي السالوس "أنه إذا اشترى المسلم سلعة بنية التورق، دون الإعلان عن هذه النية، فإن البائع مادام لا يعلم لا يشاركه في الإثم، أما إذا طلب قرضا فعرض عليه بيع سلعة بالأجل، ليبيعها هو بسعر أقل نقدا، فكلام الأئمة الأعلام الذي نقلناه من قبل يبين عدم الجواز أي أن المتواطئين على التورق يشتركان في الإثم، فإن تواطئا على العينة كان الإثم أشد أما إذا لم تكن سلعة في الواقع العملي، وإنما مجرد ذكرلها في الأوراق فهذا استحلال للربا المحرم، سواء كان عن طريق العينة أم التورق"[1].

واستند أصحاب الرأي الثاني على مجموعة من الأدلة أهمها:

من السنة: ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا ضمن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، انزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم".

وفي رواية أخرى بلفظ (إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم)[2].

إن الربا حرم لما فيه من الظلم لقوله تعالى: "لا تظلمون ولا تظلمون"، والظلم الذي تضمنه الربا هو شغل ذمة المدين بدون مقابل، وهذه العلة، توجد في جميع صور العينة دون استثناء، لأن مقصود العينة هو الحصول على العين وهو النقد الحاضر بزيادة في الذمة.

أن التورق مناقض لحفظ المال الذي جاء به الشرع، فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال، لأن المتورق يشتري سلعة بمائة وعشرين مؤجلة مثلا لكي يبيعها بمائة نقدا، فيكون قد خسر في بيعته قدر العشرين، وهذه الخسارة مقصودة وليست أمرا عارضا لا يد له فيه.

1- علي أحمد السالوس. المرجع السابق، ص 605.

2- أخرجه أبي داود في سننه، "عون المعبود شرح سنن أبي داود" دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1415هـ - 1995، الجزء 3، ص 274.

ومن خلال هذه الآراء يتبيّن لنا أن الرأي الثاني والمرتبط بمنع التورق هو الأقرب للصواب، لما ينطوي عليه من حيل فقهية.

المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة للتورق في المصارف الإسلامية

تعامل الأفراد خلال العصور الماضية بالتورق بصورة تلقائية، أما في الوقت الحاضر فإن التورق أصبح يخضع لتنظيم المصارف، فما المقصود بالتورق المصرفي المنظم؟(المطلب الأول)، وماهو حكمه الشرعي؟(المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم التورق المصرفي المنظم

ويتم توضيح ذلك من خلال تعريف التورق المصرفي المنظم وتمييزه عن التورق الفردي أو الفقهي، وبيان الخطوات التي تمر بها هذه المعاملة.

الفرع الأول: تعريف التورق المصرفي المنظم وتمييزه عن التورق الفقهي

ولا بد من تعريف التورق المصرفي المنظم لإمكان تمييزه عن التورق الفقهي.

أولا: تعريف التورق المصرفي المنظم:

التورق المصرفي المنظم هو أن يقوم المصرف الإسلامي بالاتفاق مع شخص ممن يحتاجون إلى النقد على أن يبيعه سلعة إلى أجل بثمن أعلى من سعر يومها، ثم يوكل المشتري المصرف ليبيع له السلعة بثمن نقدي أقل عادة من الثمن المؤجل الذي اشترى به السلعة ليحصل المتورق بذلك على الثمن النقدي، وتبقى ذمته مشغولة للمصرف بالثمن الأكثر لهذه المعاملة[1].

ويهدف التورق المصرفي المنظم إلى تحقيق عدة أهداف أهمها:

- تمكين المدينين من الوفاء بديونهم لدى المصارف.

- تمويل الأفراد والشركات وتوفير السيولة اللازمة لتمويل المشاريع الاقتصادية والاجتماعية.

1- سامي السويلم. "التورقوالتورق المصرفي المنظم" مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: 20، ص 252، 253.

استثمار المصرف ما لديه من سيولة فائضة في السلع الدولية عن طريق المتاجرة بهذه السلع.

وإذا تتبعنا واقع التورق في العمل المصرفي نجد أن هناك مؤسسات مالية ومصارف إسلامية لا تمارس التورق المصرفي مثل البنك الإسلامي الأردني وبنك البركة الجزائري.

كما نجد مؤسسات مالية تمارس التورق المصرفي بجميع صوره كمصرف أبو ظبي الإسلامي، وبيت التمويل الكويتي وبنك الريان القطري، وتقتصر بعض المصارف في تطبيق التورق المصرفي على بعض صوره مثل التورق بغرض سداد الديون مثل البنك الوطني الإسلامي بقطر.

ثانيا: تمييز التورق المصرفي المنظم عن التورق بمعناه الفقهي

يرى بعض الفقهاء أن التورق المصرفي المنظم هو نفسه التورق بمعناه الفقهي وانه ليس هناك أي اختلاف بينهما[1]، في حين ذهب أغلبية الفقهاء إلى القول أن التورق المنظم يختلف عن التورق بمعناه الفقهي[2] فرغم اتفاقهما في حصول المشتري على النقود عن طريق شراء سلعة بالأجل وبيعها بالثمن الحال، إلا أنهما يختلفان من عدة أوجه:

- في التورق المصرفي المنظم يكون المصرف وكيلا عن المشتري في بيع السلعة التي اشتراها منه، ولولا وكالة المصرف بالبيع لما تمكن العميل من القيام بهذه المعاملة، في حين نجد في التورق الفقهي أن البائع لا علاقة له ببيع السلعة مطلقا، ولا علاقة له بالمشتري الثاني[3].

- في التورق المصرفي المنظم يكون البائع على علم بهدف العميل من التورق (السيولة) في حين أنه في التورق الفقهي لا يعلم بهدف المشتري الأول من الشراء.

1- الشيخ عبد الله المنيع، المرجع السابق، ص 353.
2- المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي.
3- سامي السويلم. المرجع السابق، ص 253.

- التورق الفقهي يجمع بين عقدين منفصلين عن بعضهما حيث يقوم العميل بشراء السلعة وفقا لأركان البيع بأجل ثم تنتهي العملية لتبدأ عملية أخرى منفصلة عنها وهي بيع السلعة التي اشتراها بثمن حال، أما في التورق المنظم فإن عملياته مرتبطة ببعضها البعض.

- في التورق المنظم لا تقبض السلعة لا من قبل العميل ولا من قبل المصرف، وهذا يؤدي إلى ما نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو ربح ما لم يضمن.

الفرع الثاني: خطوات التورق المصرفي المنظم

وتتمثل خطوات التورق المصرفي في الآتي:[1]

1 -يقوم العميل بتوقيع وعد بالشراء من البائع وتوكيله للمصرف بالقيام بإجراءات التورق نيابة عنه بما في ذلك قبض السلعة التي تم شرائها مرابحة نيابة عن المشتري ثم بيعها وتسليمها وقبض ثمنها، ويقدم العميل الضمانات التي يطلبها منه المصرف.

2 - يقوم المصرف بشراء السلعة أصالة عن نفسه من البائع الأصلي بناء على وعد من العميل بالشراء.

3 - يقوم المصرف ببيع هذه السلعة بالأجل لشخص المتورق ويقبضها من نفسه نيابة عن عميله المتورق (المشتري).

4 - بيع المصرف السلعة للشخص الذي يرغب في شرائها نقدا نيابة عن العميل تنفيذا لوكالة منه.

5 - يقوم المصرف بتسليم السلعة للمشتري النهائي بصفته وكيلا عن المتورق وتسلمها ويقبض ثمنها نيابة عنه ويسلم الثمن للمتورق.

1- أ. منذر قحف عماد بركات. "التورق المصرفي في التطبيق المعاصر"، بحث مقدم لمؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 08 /10 مايو 2005.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للتورق المصرفي المنظم:

بما أننا توصلنا إلى اختلاف التورق الفقهي عن التورق المصرفي، فإنه لا يمكن تنزيل الحكم الشرعي للتورق الفقهي على التورق المنظم لوجود الاختلاف والتباين الذي سبق ذكره، وبالتالي لابد من بيان الحكم الشرعي لهذه المعاملة المستحدثة، وانقسم الفقهاء في ذلك إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: الذي يرى بأن التورق المصرفي هو نفسه التورق الفقهي نظرا للتشابه الكبير الموجود بينهما[1]، وذهب هذا الرأي إلى القول بجواز التورق المصرفي بناء على جواز التورق الفقهي لدى جمهور الفقهاء واستدلوا على ذلك بأدلة جواز التورق الفقهي، إضافة إلى أن التورق المصرفي يحقق عدة مزايا من أهمها أنه يعد بديلا شرعيا للاقتراض بفائدة ربوية محرمة، وهو وسيلة للحصول على السيولة لكل من المصارف والأفراد.

أما الاتجاه الثاني: يرى بأن التورق المصرفي المنظم لا يمكن أن يكيف بأنه تورق فقهي لوجود الاختلاف الكبير بينهما، حيث انه يجمع بين عدة عقود وتصرفات متداخلة تقربه من بيع العينة، وقد ذهب غالبية الفقهاء المعاصرين[2] إلى عدم مشروعية التورق المصرفي المنظم، وقد توصل المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي إلى هذا الرأي، حيث قرر عدم جواز هذا النوع من التورق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر، والذي وصفه بأنه "قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة ليست من الذهب والفضة من أسواق السلع العالمية أو غيرها على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر وتسلم ثمنها للمستورق"[3]، كما توصل مجمع الفقه الإسلامي المنبثق، عن منظمة المؤتمر الاسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة

1- الشيخ عبد الله المنيع، المرجع السابق، ص 355.

2- منهم أحمد السالوس، سامي السويلم، وغيرهما...

3- قرار مجمع الفقه الإسلامي، الدروة السابعة عشر في شوال 1424هـ، ديسمبر 2003م.

في إمارة الشارقة إلى عدم جواز التورق[1]. ومن الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا الرأي ما يلي:

- إن هذه المعاملة تشبه بيع العينة، كون التزام البائع في عقد التورق أن يبيع السلعة لمشتر آخر من خلال توكيل المشتري بذلك.

- تؤدي هذه المعاملة إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

- ممارسة التورق من طرف المصارف الإسلامية تنجر عنه عدة سلبيات من بينها فقدان المصارف الإسلامية لأساس وجودها وسند مشروعيتها، فقد وجدت لمحاربة الربا ورفع شعار "وأحل الله البيع وحرم الربا"، فتصبح هذه المصارف الإسلامية تتاجر في سلع وهمية وليس سلعا حقيقية تساهم في الإنتاج[2]، مما يؤدي إلى استغناء المصارف الإسلامية عن صيغ الاستثمار الشرعية، كالمضاربة والاستصناع وتسود عملية التورق.

1- القرار رقم 179 (19 /5) الصادر في الدورة التاسعة عشرة المنعقدة في إمارة الشارقة بتاريخ 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق لـ 26 – 30 أفريل 2009م.

2- منذر قحف، عماد بركات، المرجع السابق، ص 20، 25.

خاتمة:

مر التورق بمرحلتين الأولى هي ما يعرف بالتورق الفردي أو الفقهي، والذي لا علاقة له بالمصارف الإسلامية، وقد أجازه الحنابلة وغيرهم كما أجازته هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية. أما المرحلة الثانية التي مر بها التورق هي ما يسمى بالتورق المصرفي المنظم وهذه الصورة المطبقة في الوقت الحالي يظهر فيها التواطؤ بشكل صريح، وبالتالي فإننا نرجح أراء الفقهاء الذين يقولون بعدم جوازه، باعتباره تطبيقا للصيغة المعروفة منذ القدم وهي العينة الممنوعة شرعا، وأنه تحايل على الربا، كما أن تحقيق المصلحة ومراعاة الحاجة لا يجب أن يصطدم بأصول الشريعة والنصوص الثابتة، حيث أن التورق يجعل من وظيفة المصرف ربويا وليس إسلاميا باعتباره ربا صريح محرم، وحسب د. أحمد علي السالوس فإنه إذا كان التمويل بالتورق هو البديل للقروض الربوية فبئس البديل وبئس المبدل منه، ولا حاجة إذن لبنوك تسمى إسلامية[1] كما أن الجهد الذي يبذل في التورق لو بذل في سبيل الابتكار في الصيغ الإسلامية لكان أجدى وأولى.

إضافة إلى أن اختلاف العلماء في بعض صور التورق لا يعني نقض الأصل المتفق عليه، فمن غير المنطقي جعل الصورة المستثناة أو المختلف فيها أصلا يقاس عليه. وفي الأخير نوصي المصارف الإسلامية بالبحث عن صيغ شرعية بديلة عن الصيغ المشبوهة التي لا تتفق مع مقاصد الشريعة الاسلامية، وتشجيع القرض الحسن من أجل تفادي لجوء المحتاجين إلى التورق وانتشار المداينات.

1- علي أحمد السالوسي. المرجع السابق، ص 620.

قائمة المراجع:

1. ابن بازعبد العزيز. «حكم البيع إلى أجل وبيع التورق والعينة والقرض بفائدة»، مجلة البحوث الإسلامية، العدد 1، المجلد 37، رمضان 1412هـ-مارس 1992.

2. ابن عابدين،»حاشية رد المحتار»، دار الفكر: بيروت، 1412هـ1992-م، ج5.

3. ابن منظور. «لسان العرب»، دار صارم: بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ، ج3.

4. أبي عبد الله محمد الخرشي «حاشية الخرشي على مختصر خليل»، دار صادر ج2.

5. أحمد ابن تيمية. «مجموع الفتاوى»، مكتبة المعارف، الدار البيضاء، المغرب، بدون تاريخ، ج 23.

6. أحمد بن محمد ابن قدامة. «المغني مع الشرح الكبير»، دار الحديث القاهرة، 1989.

7. أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي. «المصباح المنير»، دار الحديث: القاهرة، 1421هـ2000-م، ج1.

8. البهوتي منصور بن يونس بن إدريس. «منتهى الإرادات» عالم الكتب، بيروت، 1996، ج2، ص 185.

9. سامي السويلم. «التورقوالتورق المصرفي المنظم» مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: 20.

10. شمس الدين السرخسي. «المبسوط»، دار المعرفة: بيروت،: بيروت، بدون تاريخ، ج14.

11. الشيرازي. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي، «القاموس المحيط»، عالم الكتب، بيروت.

12.عبد الله المنيع. «التأصيل الفقهي للتورق»، مجلة البحوث الإسلامية، العدد 72، 1425 هـ.

13.عثمان بن علي الزليعي الحنفي. «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق»، ج 4 المطبعة الأميرية الكبرى: القاهرة، الطبعة الأولى، 1315هـ 163.

14.علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي. «الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ، ج4.

15.علاء الدين أبي بكر ابن مسعود الكاساني الحنفي. «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، دار الكتب العلمية: بيروت، بدوت تاريخ، ج7.

16.علي أحمد السالوس. «موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الاسلامي»، مكتبة دار القرآن، مصر، 2008.

17.القرار الخامس، الدورة الخامسة عشر، مكة المكرمة، 11 رجب 1419هـ، 21/10/1998م.

18.القرار رقم 179 (19/5) الصادر في الدورة التاسعة عشرة المنعقدة في إمارة الشارقة بتاريخ 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق لـ 26 – 30 أبريل 2009م.

19.قرار مجمع الفقه الإسلامي، الدروة السابعة عشر في شوال 1424هـ، ديسمبر 2003م، ص 27.

20.كمال الدين السواسي السكندري المعروف بابن الهمام. «فتح القدير»، شركة ومطبعة الباب الحلبي، الطبعة الأولى 1970م،7.

21.محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. «الجامع لأحكام القرآن»، المجلد الثاني، دار إحياء التراث العربي، بدون سنة.

22.محمد بن صالح العثيمين. «المداينة»، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، 1412هـ، الموقع: www.ibnthaimeen.com تاريخ زيارة الموقع: 01-07-2014.

23.محمد رواس القلعجي، حامد صادق قنيبي. «معجم لغة الفقهاء» دار النفائس: بيروت، الطبعة الثانية، 1408هـ1988-م، ص 115.

24.محمد شمس الحق آبادي، «عون المعبود شرح سنن أبي داود"، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت،1415هـ - 1995، الجزء 3.

25.محمد عثمان شبير. «التورق الفقهي وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي» الدورة التاسعة عشر لمنظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، دولة الإمارات العربية المتحدة.

26.منذر قحف عماد بركات. «التورق المصرفي في التطبيق المعاصر»، بحث مقدم لمؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 08/10 مايو 2005.

27.منصور بن يوسف ابن إدريس البهوتي. «كشاف القناع»، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1402هـ- 1982م، ج3.

28.نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي. «طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية»، دار النفائس: بيروت، 1416هـ1995-م.